



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي - / ليث عز الدين رشيد والشخص الثالث علي محمد حسين الكاظمي  
وكيلهما المحامي صباح حسن عيسى .  
المميز عليه - المدعى عليه - / رئيس هيئة دعاوى الملكية العقارية/إضافة لوظيفته  
وكيله الموظفان الحقوقيان عبد المطلب عبد العادل وعصام فاضل حلواس .  
الاشخاص الثالثة - ١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته .  
٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى /إضافة لوظيفته .  
٣. رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته .  
٤. جاسم محمد رستم .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الاداري ان المدعى عليه ممتنع عن اصدار امر يقضي بالغاء الامر الصادر عن المدير الاداري لمكتب الفرع الاداري لدعاوى الملكية العقارية في كربلاء الذي سجل به العريضة المرقمة (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٥/٥/٢ لمخالفة اللائحة التنظيمية ٢٠٠٤/١٢ والتي تقضي بموادها (٣٢,٣١,٣٠) بعدم تسجيل العريضة ما لم تدرج المعلومات بصورة صحيحة ، اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ طالباً الحكم بالغاء امتناع المدعي عليه/إضافة لوظيفته عن الغاء الامر الاداري ورفع اشارة الحجز الواقعة على العقار (١٧٧ م ١٦/٧م سلامي) في كربلاء ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد ان حصر وكيل المدعي في الجلسة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/تميز/٢٠١٢

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتتحدادي

المؤرخة ٢٠١١/٢/١٩ الدعوى بالمعدى علوه الاول رئيس  
هيئة دعوى الملكية العقارية قررت المحكمة ابطال الدعوى بالنسبة للاشخاص الثالثة ،  
اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعده  
اضبارة ٢٠١١/ق/٣٧٢ حكماً يقضى ببرد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام  
المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٣ طالباً  
نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي  
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد  
وكيل المدعي وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ حصر الدعوى بالمعدى عليه الاول  
رئيس هيئة دعوى الملكية العقارية وصرف النظر عن الاشخاص الثالثة بجانب  
المدعى عليه وان المحكمة قررت ابطال الدعوى بالنسبة لهم . ولدى النظر في  
الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث ان المحكمة استوضحت من  
وكيل المدعي عن الامر المطعون فيه فأجاب في الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩  
انه يطعن بالامر المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية  
لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وان المحكمة بحكمها المميز قضت  
برد الدعوى استناداً للفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس  
شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩  
باعتبار ان القرارات الصادرة من اللجان القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية  
لها مرجع طعن وفقاً للمادة (٩) من قانون هيئة دعوى الملكية العقارية رقم (١٣)  
لسنة ٢٠١٠ فتكون الدعوى خارج اختصاصات محكمة القضاء الاداري وحيث ان  
المدعى في الفقرة (٧) من لائحة الدعوى بين انه يطعن بالقرار المذكور كما ان  
وكيله وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ اكد ان موكله يطعن بالقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المرقم (٩٣٥٥٢٥) في ٢٠٠٧/٥/٢١ الصادر من اللجنة القضائية لحل نزاعات الملكية العقارية في كربلاء وعليه يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا